بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك قوله ان قصدت ذلك الاحداد قوله والمبتوتة
بموحدة بعد الميم وتاين فوقيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع
نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة
لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة قوله من
مسكن فراقها لو قال منه لكان اولي واخصر فتامل قوله وان رضي زوجها او رضيا
معا لان الحق لله تعالي قوله الحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة
فتحرم ولو لابيها وامها وعيادة ولو لمريضهما وتجارة وكذا زيارة قبور الاوليا
والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به
قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او
الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضا
ودم الفوات قوله ونحو ذلك الواو بمعني او قوله الي دار جارتها المراد بالجار هنا
الملاصق وملاصق الملاصق قوله ونحوهما الواو بمعني او كما تقدم قوله او خافت
الخ هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام المص بالطريق الاولي فتامل قوله
علي نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف علي مالها فيتامل
قوله او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا او غير ذلك قوله وغير ذلك الواو بمعني او
كما تقدم فصل في بيان احكام الاستبرا الذي هو في الرقيقة
غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه الاحاديث
الكثيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها
اسم واد من هوازن عند حنين ان لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي
تحيض حيضة وما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي
جارية حسنا من سهم جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك
ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس
فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنايمها ثمانية

عشر

عشر الف الف والنسبة اليها جلولي علي غير قياس قوله طلب البراة اي الدال عليه
بالسين بحسب الاصل قوله المراة لو قال الامة لكان اولي وانسب فتامل قوله
او زواله اي فيما اذا اعتق موطوته فيجب عليها الاستبرا ويستحب للمالك الموطوة
استبراوها قبل بيعها ليكون علي بصيرة قوله زوال الفراش اي عن الامة قوله
ملك امة اي ولو قهرا قوله بشرا الاخيار فيه لو قال بشرا بعد لزومه لكان اولي وانسب
سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشتري زوجته
ندب له استبراوها ولا يجب ولو اشتري مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرايها قبل
اسلامها قوله او بارث اي وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم
يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تخالف
او سبي او نحو ذلك تنبيه عود حل الوطي بعد زواله كاستحداث
الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت
وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبرا هذه بعد انقضا عدتها
من الزوج وخرج بنحو احل الوطي منعه منه بنحو صوم او احرام او اعتكاف فلا استبرا
فيها قوله ولم تكن زوجته الخ سياتي في كلام الشارح وهو بها الضمير كما في بعض
النسخ استثنا من وجوب الاستبرا فانه مندوب كما تقدم وان كان بالنا كما في
بعضها ايضا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا بعد
عدة الطلاق كما سيذكره المص فتامل قوله عند ارادة وطيها لو جعل الشارح الوطي
داخلا في الاستمتاع لكان اولي واحسن لدفع ايهام توقف الاستبرا علي ارادة
الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمي استمتاعا
وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم
لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمايه ومثلها المشتراة من حربي قوله
حتي يستبريها اي لاحتمال حملها او نقبلا قوله بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا
يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها